الحلقة (١٩)

➔ مسألة الحقوق داخل الأسرة

*** الحقوق المشتركة بين الزوجين:**

أولاً: حِلُّ استمتاع بعضهما ببعض: هذا أصلا عليه عقد النكاح أو عقد الزواج على هذا الأمر.

ثانياً: التوارث بين الزوجين: فكل منهما يرث الآخر على تفاوت في هذا الإرث، ولكنهما يرث كل منهما من الآخر ولكل منهما حق هذا الإرث.

ثالثاً: حفظ أسرار الزوجية: فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلو الرجل بامرأته ثم يظهر للناس ويخبر بما كان بينه وبين امرأته حينما أفضت إليه وأفضى إليها، فهنا النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كأنما هو شيطان لقي شيطانة في بعض الطريق فقضى حاجته منها)، فقالوا يا رسول الله إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن، يعني يتحدثون بما يكون من أسرار الفراش، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وبين أنه مما ينبغي ألا يتحدث فيه فهو سر ينبغي أن يكتم وأن يحفظ وخاص ولا يجب أن ينتهك، فلا يجوز للزوجة أن تخرج هذه الأسرار ولا يجوز للزوج أن يحكي هذه الأسرار.

رابعاً: حسن المعاشرة من قبل الزوج ومن قبل الزوجة، فاللطف والتودد المتبادل من الزوج أن يكون لطيفا مع زوجته ومداعبا لها ومرفها عنها وحريصا على أنسها وسعادتها، وكذلك هي أيضا تحرص على جلب السرور إلى نفسه وإلى إسعاده، فلا تقدم من السلوكيات ما يسيء إليه، أو ما يضر أو يخدش مشاعره أو يؤذيه ويجلب له الحزن، وكذلك هو ينبغي أن يكون بهذا الشكل.

خامساً: الأناقة، يكون الرجل أنيقا ونظيفا، معطرا مسرحا لشعره حريصا على أن يكون طيب الرائحة جميل المنظر، كما قال ابن عباس قالوا لماذا يكون لك جمة وتسرح شعرك؟ قال إني أحب أن تتهيأ لي وأنا أتهيأ لها بما تحب أن تتهيأ به لي، فإذن هذا أمر أساسي، كما أنك تود أن ترى امرأتك في كمال زينتها فهي أيضا تود أن تراك في كامل زينتك، وهذا جالب للمحبة ومكون للروابط بشكل أقوى، فإذن ليست الأناقة مطلوبة من المرأة وحدها، وإنما مطلوبة من المرأة والرجل على حد سواء، يجب أن تكون المرأة متأنقة لزوجها، ويكون الرجل متأنقا لزوجته ،ومهيأة له ظروفه ويجب أن يهيئ لها الظروف وهكذا يساعده وتساعده في هذا الأمر.

سادساً: الخدمة فبعض الرجال قد يأنف من أن يخدم امرأته، وهذا أمر عجيب فالإسلام جعل الرجل الذي يخدم أهله ويعينهم من خير الرجال (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)، وكانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة، الخيِّر الذي يعين أهله على ما يقومون به، لأن هذا ليس من واجبات المرأة كونها تطبخ لك وتعمل لك وتنظف منزلك وترتب فراشك هذا من العشرة بالمعروف ومن الإحسان وليس من

العدل، ليس من مفترضات ومقتضيات العقد، فإذن كما أنها تحسن إليك لا بد أن تقابل الإحسان بالإحسان.

سابعا: صلة أقاربها وذوي أرحامها وكذلك هي تصل أقاربه وذوي أرحامه، لا بد أن يكون بينهما هذا التكامل حتى تسود المحبة وتظهر، ولو قطعت أرحامه لظهر أثره في أسرته و لو قطع أرحامها لظهر أثرها في أسرته الرجل وهكذا التقاطع لا خير فيه، والتواصل خير كله والتراحم خير كله وبر كله، فهذه جوانب مما ينبغي من الحقوق المشتركة بين الزوج والزوجة.

❖ حقوق الزوج على الزوجة

أولا: الطاعة في غير معصية الله مادام أمرها بخير وبر فالمفترض أن تطيعه، وإن كان لها رأي مخالف تناقشه بعقلانية وحكمة، ليس الطاعة المقصود بها انسياق بعمى، وإنما قد يظن الرجل إن في هذا خير ويأمرها به، فهي قد يظهر لها من جانب أن هذا الأمر فيه جانب نقص فلا مانع من أن تناقشه فيه بحكمة وبتعقل، فربما أقنعته بهذا الشيء ولا سيما أن المرأة اليوم لم تعد تلك المرأة التي لا تعرف ولا تفهم ولا تعلم، يعنى أصبح النساء في درجة عالية ومنهن الكثير ممن يفقن الرجال تعلماً وحكمة ودراية، فإذن المرأة ليس واجبا عليها الطاعة هكذا أو التسليم لأن الأمور التي يأمر بها الرجل ليست نصوص قطعية ونهائية، إنما أمور قابلة للنقاش، لكن إذا كانت من المعروف ورأت المرأة أن ذلك خير فتطيع، وإذا لم يكن فمن الممكن أن تناقشه وعلى الرجل أن يحتمل ويناقش فإن أقنعته طيب وإن أقنعها طيب وسارت الحياة بسكينة وود واحترام.

ثانياً: عدم الخروج إلا بإذنه فمن حقه ألا تخرج من بيته إلا بإذنه، لذا قال النبي صلى الله عليه إنهن أسيرات عندكم، فموجب العقد أن تكون للزوج، حاضرة في طلبه فإذا أذن لها بالخروج تخرج.

ثالثاً: أن تجيبه إذا دعاها إلى فراشه لا تتلكأ وإن كانت غير قادرة تحاول الاعتذار إليه بلطف وتبين ما هي فيه من حالة أو مرض أو تعب أو تغير المزاج النفسي، لا ترفضه رفضا هكذا بدون مبرر، فهذا أدعى إلى النفور وإلى تقاطع العلاقات، وإلى وجود الكراهية والبغضاء، لكن يجب أن يكون حتى عدم الاستقبال لهذا الطلب أن يكون بلطف وبذوق وبأدب، وأيضا الرجل يجب أن يتفهم المرأة وشعورها فليست في كل الأحوال قابلة للأنس معه، فقد تكون في حالة نفسية صعبة فعليه أن يدفع هذه العوارض بطريقة خاصة، ويحاول أن يستجلب السرور لنفسها، هذه الأمور ينبغي أن لا تكون غائبة لا يكون الرجل يتعسف في هذا الأمر الذي إذا طلبته يجب أن تجيب في أي حالة كانت لا، هذا لا يتفق مع سنن الله سبحانه وتعالى لا السنن الكونية ولا السنن الدينية، لأن الناس تختلف

أمزجتهم بحسب الأوقات وتغير هذه الأمور فلذلك لابد أن يكون هذا مراعىً وحاضرا لدى الزوج ولدى الزوجة.

رابعاً: أن تحفظه في نفسها، فلا يحدث منها ما يسيء إلى الرجل في سمعته وفي عرضه وفي فراشه، فلا توطئ بيته من لا يرضاه إلى آخره من هذه الأمور التي ينبغي أن تكون حاضرة في المرأة، فتحفظ نفسها لزوجها، لا تبيح نفسها لغيره، وكذلك أن تحفظه في ماله، فلا تأخذ منه بغير وجه حق ولا تفرط فيه ولا تبذره تبذيرا، فهي مؤتمنة على هذا المال تتصرف فيه بعقل وحكمة وفي حدود الواجبات.

خامساً: أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه، لأنه قد يستدعيها في أي وقت فلذلك حينما تريد الصيام تطوعا عليها أن تستأذن زوجها لأن له حق فيها وبالتالي لا يجوز لها هذا الأمر إلا بإذنه.

تلك أهم حقوق الزوج على الزوجة والتي كما قلنا أيضا يجب أن يكون حاضرا في ذهن الزوج ألا يتعسف في استعمالها، وأن يستحضر العدل والإحسان في هذه الأمور وهو يتعامل بهذه الحقوق أو يطالب زوجته بتنفيذها **أن يكون مبناها على العدل والإحسان**، وأن يكون حاضرا في العدل أن لها مثل الذي عليها، والإحسان إجراء هذه الحقوق أو طلب هذه الحقوق وفعلها بجمالية وبحسن وبلطف يجعل الحياة جميلة ويصبغها بالجمال.

❖ حقوق الزوجة على زوجها

أولا: المهر حين العقد بها يفرض لها مهرا معينا ويكون المهر بحسب ما يتراضيان عليه، قد يكون قليلا أوقد يكون كثيرا، فالنبي صلى الله عليه وسلم زوج الصحابي على الصحابية بما معه من القرآن أن يعلمها آيات هذا مهرها، وقال له التمس ولو خاتما من حديد.

ثانيا: تأمين السكن لها لا بد أن يكون لها مسكنا مناسبا لها، فلا يسكنها فيما هو دون سكنها، ولا تطالبه بما هو فوق طاقته.

ثالثا: النفقة بالمعروف، فالنفقة في المجتمع الفقير ليست كالنفقة في المجتمع الغني، وكل بحسبه، وبما لمثلها.

رابعا: العدل أن يكون عادلا في إيصال الحق، وأن يكون عادلا إذا تزوج غيرها، لأن الرجل له حق التعدد إلى أربع هذا هو شرع الإسلام، وهذا التعدد مشروط بالعدل، وإذا لم يستطع الإنسان العدل لا يحل له أن يتزوج أخرى، وهذا من الأمور التي قد يتساهل الناس فيها وينتهكون فيها محرما وشرطا شرطه الله عزوجل على الزوج وقال له:

{فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا} ، فإذا أنست من نفسك العدل والدقة فيه والصرامة فيه يجوز لك أن تتزوج وأن تعدد، وإن لم تأنس من نفسك العدل فلا يجوز لك ذلك.

فإذن العدل أساس في مسألة التعدد والتي قد يفرط الناس فيها ولا يراعون حكم الله عز وجل في هذا الأمر مع تحريم الله سبحانه وتعالى وتشديده فيه.

خامسا: حقها في الإعفاف أن يعفها مما يؤدي إلى إشباعها، ومن حقها إذا لم يشبعها وإذا لم يعفها أن تطلب الانفصال منه، لذلك حتى حدد الله عز وجل لمن يؤلون من نسائهم، {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} بين الأمرين أربعة أشهر وبعدها يحدد إما أن يكون الانفصال وإما أن يرجع عن حلفه بأن لا يطأ زوجته، إما أن يرجع وإما أن يطلق أحد أمرين، فإذن لا ينفصل برغبته أو يحرِم المرأة من هذا الحق برغبته مدة طويلة تفوق عن أربعة أشهر، وإلا لا بد أن يكون لذلك حد، فهذا من الأمور الأساسية وعليها عقد الزواج كما سبق أن أشرنا، وأن هذا من الحقوق المشتركة الاستمتاع، ولكن لا يجوز للزوج أن يحرم زوجته كما لا يحل للمرأة أن تمتنع عن زوجها بغير وجه حق.

سادسا: الإذن لها بزيارة أهلها.

سابعا: حرية التصرف، لا يكون الرجل أو يظن الرجل أن من حقه أن يتصرف في مال المرأة أو في رأيها أو في دينها،

فهذه حقوق مضمونة للمرأة، حق الدين، وحق الرأي، وحق التفكير، وحق التصرف في المال والذمة الكاملة للمرأة كلها لها، ولذلك لو تزوج كتابية من أهل الكتاب وأراد أن يجبرها على الدين لا يحق له ذلك، فإن دخلت طواعية فذلك شأنها، وإن لم تدخل طواعية فلا يجوز له أن يجبرها على هذا، كذلك لا يجوز له أن يمنعها من إبداء رأيها بحق أو التصرف في مالها، فهذا لا دخل للزوج فيه، فبعض الأزواج يظن أنه بمجرد زواجه أنه يستطيع أن يتحكم في زوجته فلا تتصرف في مالها إلا بإذنه، وهذا من التعسف ومما لم يأذن به الله عز وجل.

❖ حقوق الأبناء على الآباء

أولا: حق الانتساب، ولذلك شدد في من انتسب إلى غير أبيه (**لعن الله من انتسب إلى غير أبيه**) فهنا الانتساب إلى الأب هو حق للأب أن الابن ينتسب إلى أبيه، وحق للابن لا يجوز للأب أن يرفضه فمادام ولد على فراشه فهو ولده.

ثانيا: التسمية أن يختار الاسم الحسن لمولده سواء كان ذكرا أو أنثى.

ثالثا: تحمل حضانته وتحمل رضاعته: فلو أبت الزوجة مثلا حينما تكون مطلقة أن ترضع الأولاد أو رفضت أن تحضنهم، فهنا يجب على الزوج أن يتدبر أمر رضاعة ابنه ويدفع الأجرة لهذا الرضاع وكذلك للحضانة.

رابعا: للأم حق الحضانة: لو افترقا لأنها هي أولى بالطفل في المرحلة الأولى يحتاج إلى الحنان والمحبة

والعطف، وهذا يتوفر عند الأم بشكل أكبر لأنها المرافقة الأكثر له والتي يمكن أن تعطيه هذا الجانب، فالأب يكون فاقدا له في الغالب وبالتالي أعطيت حق الحضانة.

خامسا:العقيقة عنهم :حينما يبلغون السابع أو مضاعفاته يعق عنهم أو يقدم عنهم العقيقة التي هي شاتان للغلام وشاة للأنثى.

سادسا: الختان للذكور.

سابعا: واجب النفقة للأولاد.

ثامنا: العدل (**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**) فالنبي صلى الله عليه وسلم حينما جاءه أحد الصحابة وأراد أن يعطي أحد أولاده شيئا وأراده أن يشهد على ذلك قال أَكُلُّ أولادك أعطيتهم مثله؟ قال: لا، فإني لا أشهد على زور، فإذن نهى النبي صلى الله عليه وسلم واعتبره زورا أن يعطي بعض الأولاد شيئا ويحرم بعض الأولاد، وهذا يقع فيه بعض الناس حينما يفاضلون أولادهم مفاضلة فيعطون البعض أشياء ويحرمون البعض من أشياء أخرى، وهذا له سر عظيم حتى لا يكون هناك أحقاد بين الأولاد، يحقد بعضهم على بعض ويغضب بعضهم على بعض ويمكر بعضهم ببعض، لكن إذا كانوا يعاملون بوجه عادل لن يشعر أحدهم بالتفاوت، وهذا أمر دقيق وحكمة عظيمة من حكم الشرع في إجراء العدل بين الأولاد.

تاسعاً: الإحسان والرأفة والرحمة واللطف والتودد ولذلك استنكر النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك الأعرابي الذي قال أتقبِّلون صبيانكم؟ لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الحسن والحسين رضي الله عنهم، وقال إن لي من الأبناء عشرة ما قبلت واحدا منهم، قال عليه الصلاة والسلام وهل أملك أن نزع الله الرحمة من قلبك؟ فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن هذه من الرحمة تقبيل الأولاد والعناية بهم وضمهم إلى الأحضان وإعطائهم الحنان وإفاضته عليهم وتليين الوجه لهم ورعايتهم والمزاح معهم والتلطف بهم.

عاشرا: مسألة الإرث فهم يرثون من آبائهم كما أن آباءهم يرثون منهم.